المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى
وحده بالاضر فان كان الاضر لانثى فلا يعطي شيأ ولا يوقف شيء ومذهب
المالكية نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بما متفاضلا وان ورث
باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بما متساويا فالامر
واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي
اتضاحه فكالشافعية والله اعلم **فائدة** ثانية للخنثى خمسة
احوال احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء كابوين
وبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد ابن خنثى
رابعها يرث بتقدير الذكورة كولد او خنثى خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد ابن خنثى والله اعلم **فائدة** ثالثة
في حساب مسايل الخناثا اما على مذهبنا فتصح المسيلة بتقدير
ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسيلتين بالنسب
الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسيلتين بالتقديرين
فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة
وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه
الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصح المسيلة
على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الاكثر وبقية
الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطي شيأ واما على مذهب
المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب اهل
الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتصورها في عدد
حالي الخنثى واحوال الخناثا ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع
لكل شخص فاعطه ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى او
الخناثا في اثنين واضح وولد خنثى يتقدير الذكورة من اثنين
وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة لما بينه فمنها تصح
عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند

المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني
عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع
الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى
ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها
سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان
فقس على ذلك والله اعلم ولما اتهى الكلام على الخنثى شرع في
المفقود فقال **واحكم على المفقود** اذا كان من جملة الورثة **حكم الخنثى**
اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقدير
حياته وموته **ذكرا كان ام هو انثى** يعني سواء كان المفقود ذكرا
او انثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه
يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى شيأ ويوقف المال
او الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا
على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف
واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح
عندنا وحيان تقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
قال الكوني وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن الا انه جعل القول
قول من المال في يد ما تب والوجه الثاني تقدر حياته في حق الجميع
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يوخذ من الحاضرين كفيل على هذين
الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف
ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين
لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه
كما نقله السبكي عن ابي منصور التميمي **فائدة** كيفية حساب
المفقود ان نعرف كل حال من حالتيه مسيلة ونحصل اقل عدد
ينقسم على كل من المسيلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير